



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير



قسم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس
في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

التحصيل القسري

دراسة حالة: قباضة ضرائب تقرت

المؤطر بالمؤسسة:

* الشاوي رشيد

اشراف الأستاذ:

* بن خليفة بالقاسم

من اعداد الطالبات:

* نجوة بلال

* وفاء بوليف

* فتيحة بالحبيب

* عائشة بوهريرة

الموسم الجامعي: 2019/2018



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمزة لخضر - الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير



قسم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس

في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

التحصيل القسري

دراسة حالة: قباضة ضرائب تقرت

المؤطر بالمؤسسة:

* الشاوي رشيد

اشراف الأستاذ:

* بن خليفة بالقاسم

من اعداد الطالبات:

* نجوة بلال

* وفاء بوليف

* فتيحة بالحبيب

* عائشة بوهريرة

الموسم الجامعي: 2019/2018

الشكـة والعرفان

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ"

سورة الأعراف (01)

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى وخير السلام على أصحابه وأزواجه الشرفاء.
الشكـة والحمد الكثير أولاً لله العلي القدير الذي أمدنا بإرادة العمل والتوفيق والشكـة يليقاً بجلال وجوده وعظيم سلطانه.

ثم نتقدم بجزيل الشكـة وفائق الاحترام والتقدير إلى مه تمنى لنا العلي وأنار درب بحثنا في سبيل إخراجنا والوصول إلى الصورة الحالية الأستاذ الفاضل به خليفة بالقاسم

كما نتقدم بجزيل الشكـة إلى مه لم يخل علينا بالقليل وساعدنا بكل بذرة كانت سترج في بحثنا وتحدد في النهاية والذي ستبقى أجراسه تدق في عالم النسيان الأستاذ حميداً صالح

كذلك نشكـر كل مه ساعدنا على إتمام هذا العمل وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمامه ونخص بالذكر مدير قباضة الضرائب تقرت وكل عمال وعاملات قباضة ومفتشية الضرائب تقرت خاصة الشاوي رشيد

إلى كل مه قدم لنا يد المساعدة مه قريب أو بعيد إلى كل عمال وأساتذة وطلبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشهيد حمة لخضر.

إلـكـم جميعاً نعهدي عملنا هذا

فتيحة - نجوة - عائشة - وفاء.

الإهداء

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات

إلى أبواي الغليبه أطال الله في عمرهم

إلى من كان عوناً لي في تحقيق حلمي، زوجي الغالي. وابتائي الأعزاء: وائل، أنيس، سيريه، لجيه.

إلى توأم روعي أختي العزيزة وأبناءها.

إلى إخوتي وزوجاتهم وأبنائهم.

إلى صديقات دربي وكل طلبة DUA "فتيحة، نجوى، وفاء، سليمة".

إلى كل طلبة محاسبة وجباية دفعة 2019/2018

إلى كل أساتذتنا الكرام.

إلى من ساعدونا في إنجاز تقرير التبرص وكل موظفي قباضة الضرائب تقرت المدينة وأخص بالذكر

الشاوي رشيد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

عائشة

الإهداء

إلى معلمي الأکبر والأوفى محمد صلى الله عليه وسلم الذي حمل الأمانة وبلغ الرسالة على أمه وجه.

إلى التي حزنت لفردح وبتت لبنتسم، إلى التي معهما قلت وقلت فله نوفيها بعض دينها: "أمي".

- إلى مه قال في حقه المعلم الأکبر " أنت ومالك لأبيك " رمز العزة والتضحية الذي تعب لرتاح وشقي لنسعد: "أبي".

- إلى رفيق دربي وسندي في الحياة، إلى مه تحمل غضبي وسعادي زوجي الغالي أطال الله في عمره وفلذات أكبادي: ياسر، شذى، خالد.

- إلى مه ساندتني وأعانتني وشجعنتني وكانت لي نعم الأخت عقيلة وأبناؤها: وناع، عبدة، آية، إبراهيم، ندى.

- إلى مه تقاسموا معي الأحزان قبل الأفراح إخوتي: حسبه، لخضر، فارس، عمار، وزوجاتهم وابناءهم: هناء، سهير، نبيل، عبد الرحمان.

- إلى جميع العائلة والأصدقاء والاحباب.

- إلى كل مه ساهم في إعداد البحث: عائشة، نجوة، وفاء.

فتيحة

الإهداء

" اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا اَنْ هَدَانَا اللّٰهُ ... " سورة الأعراف (43)

- فلما استحكمت حلقاتها فرجت وكنت أظنها لا تفرج.

كيف لي أن أهديك هذا العمل وهو عملكم ؟ فجميعكم كنتم معي ووفرت لي كل الظروف لأقف مع
جديد وألتحق بركب العلم وحضه الجامعة.

إلى من قاست وتحملت الصعاب وتألّمت لأجلي كل اللحظات لتجعلني أصلا إلى النهاية والتي هي في
الحقيقة البداية: أمي.

إلى روح أبي الطاهرة الذي تمتعت بعزه حيا وميتا.

إلى من تقاسمه معب جميع آهاتي ومضحكاتي وكنت سندا لي ودعمي
أخواتي سعيدة، جميلة ونجاة وزوجها وأبنائها: سيريه، آمنه، الطاهر.
إلى شذى الزهور بسمة اليوم وإشراقه المستقبل.

إلى من وهبني الله إياهم وعلموني أن أكون صامدة مناضلة أبنائي عبد الرحمان سندي، أروى قره
عيني، معاذ نور دربي.

إلى إخوتي سليم وزوجته نصيرة وأبناءه ماري، هادية، أحمد، سدره، عبد المجيد وزوجته سهام/
وأبناؤه محمد، فاطمة، أميمة.

إلى من قال فيهم الشاعر:

أخاك أخاك اه من لا أخال له

كساع إلى الهيجا بغير سلاح

أختي في الله لامية وزوجها وأولادها

إلى من جمعني بهم القدر ثانية بعد غياب ليكونوا مرافقات عملي هذا: وفاء، عائشة، فتيحة.

إلى جميع زملائي الطلبة والطالبات دفعة 2019/2018 خاصة سليمة، عائشة، هناء.

إلکم جميعا أهدي خاتمة عملي

نجوة

الإهداء

الحمد لله الذي حقق لي حلمي بالعودة للدراسة لأصل اليوم لنهاية الموسم وأجني ثمار سنة دراسية بكل ما حملته، وأختتم هذا الجهد بهذا العمل الذي أهديه إلى:

- روح أبي الطاهرة الذي لم يتسنى له رؤية نجاحي.
- أمي حبيبة قلبي نبع الحنان الذي سقاني والقلب الذي تبسم كلما رأيته.
- زوجي صديق طفولتي الذي تزوجت روحي بروحه ولم يترك عطلا لي في مواصلة مشواري.
- مني، أحمد، عائشة فلذات كبدي الذين تحملوا غيابي وعدو الدقائق والساعات لوصولي.
- أم زوجي التي أنجبت مني أكمل ديني ودعمتني دائما وأبناؤها.
- أخوتي وأخواتي.
- سهام صدي صوتي.
- زميلات العمل: (نجوى - عائشة - فتيحة).
- اساتذتي الذين قدموا لي الدعم طوال هذا المشوار.
- طلبة دفعة 2019/2018 خاصة (سليمة - هناء).
- رفيقاتي من عشق معي السعادة والحزن ووقفه معي (آية - آسيا - رندة - دنيا - نبيلة - اشواق).

وفاء

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرهان

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول: عموميات حول التحصيل الضريبي

- المبحث الأول: مدخل حول التحصيل الضريبي 2
- المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي. 2
- المطلب الثاني: ضمانات التحصيل الضريبي 2
- المطلب الثالث: طرق وأساليب تحديد الضريبة. 3
- المطلب الرابع: أهمية وأهداف التحصيل الضريبي. 4
- المبحث الثاني: مدخل حول التحصيل القسري. 6
- المطلب الأول: مفهوم التحصيل القسري 6
- المطلب الثاني: الشروط العامة للتحصيل القسري 6
- المطلب الثالث: إجراءات التحصيل القسري 7
- خلاصة الفصل. 9

الفصل الثاني: التحصيل القسري بقباضة الضرائب تقرت

- تمهيد الفصل. 11
- المبحث الأول: تقدم قباضة الضرائب تقرت. 14
- المطلب الأول: تعريف قباضة الضرائب تقرت 14
- المطلب الثاني: عرض الهيكل التنظيمي لقباضة الضرائب تقرت 15
- المبحث الثاني: دراسة حالة ميدانية لعملية التحصيل القسري. 20
- خاتمة الفصل التطبيقي. 24

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

مقدمة

تحتل الضرائب مكانة متميزة وأهمية بالغة في التشريعات المالية الحديثة حيث شكلت خلال فترات طويلة العنصر الأساسي في الأعمال والدراسات العملية المتخصصة في المالية وهذا الأمر راجعا لكونها إحدى أهم مصادر الخزينة العمومية وذلك من خلال التحصيل الضريبي، ولتسهيل عملية التحصيل وضعت الدولة آليات وإجراءات لتمكين الإدارة الجبائية من ممارسة أعمالها للحصول على تحصيل مثالي للضرائب إلا أن قلة الوعي لدى المكلف بالضريبة تجعله يتقاعس عن دفع مستحققاته الضريبية.

بناءً على ما سبق طرحنا الإشكالية على الشكل التالي:

فيما يتمثل التحصيل القسري؟ وما هي إجراءاته؟

للإجابة عن هذه الإشكالية طرحنا الأسئلة الثانوية التالية:

- ما المقصود بالتحصيل الضريبي؟
- ما هي أنواع إجراءات التحصيل الضريبي؟
- ما هي الإجراءات ونتائج التحصيل القسري التي قامت بها قبضة الضرائب تقرت؟
فيما يخص فرضيات الدراسة:

- يعتبر التحصيل الضريبي معيار نجاعة النظام الضريبي.
- توجد إجراءات عادية وأخرى قسرية للتحصيل الضريبي.
- تقوم قبضة الضرائب بتقرت بإجراءات التحصيل القسري بعد نفاذ إجراءات التحصيل العادية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أهمية التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري كذلك أهمية التحصيل القسري من أجل استرجاع ديون الخزينة ونشر العدالة الضريبية بين المكلفين.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى توضيح دور التحصيل القسري التي قامت بها قبضة الضرائب تقرت.

أسباب اختيار الموضوع:

- لم تتناول الدراسات والبحث والتحليل إلا القليل منها وقد جاءت بصورة محتشمة.
- أهمية التحصيل الجبائي الذي يعتبر مصدر أساسي في تمويل الخزينة العمومية.
- من الصعوبات التي وجدها في هذه الدراسة:
- قلة المراجع.
- صعوبة الحصول على المعلومات نظرا لسريتها.

الفصل الأول: عموميات حول التحصيل الضريبي

المبحث الأول: عموميات حول التحصيل الضريبي

متى تحققت الواقعة المنشئة للدين الضريبي، أصبح المكلف القانوني بين أمرين: إما الالتزام أو الامتناع، عند ذلك تبدأ إدارة الضرائب بعملية تحديد الدين الضريبي ومن ثم عملية تحصيله، إن ما يهم بعد عملية تحديد هذا الدين هو دخول المبلغ، الضريبي إلى الخزينة وذلك بما يتفق وأحكام القانون لدى كل مكلف بالضريبة دفع الدين المستحق في الآجال المحددة، التحصيل الضريبي مقياس لإنجاح أي نظام ضريبي.

المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي

" التحصيل الضريبي مجموعة من الإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالريبة إلى الخزينة العمومية وتبعاً لذلك لجأ المشرع لطرق مختلفة للتحصيل بحيث نظم لكل ضريبة طريقة التحصيل المناسبة حتى تحقق مبدأ الاقتصاد في النفقات والملاءمة في تحديد مواعيد أداء الضريبة دون تعسف الإدارة والتقنية التي تتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف بدفعها إلى ملكية الخزينة العمومية، مما يجعل كل من إدارة الضرائب والمكلف بها في علاقة مباشرة، بحيث نظم المشروع الجزائري هذه العملية عن طريق وضع قواعد تتضمن تحصيل الدين الضريبي من غير حدوث موانع تحول دون حصول الدولة على مستحقاتها"¹

المطلب الثاني: ضمانات التحصيل الضريبي:

"منح القانون الضريبي للإدارة الضريبية سلطة واسعة حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها ومن أهم هذه الضمانات"²

- المنازعات في مقدار الضريبة أو في صحتها لا يوقف دفعها فالمكلف ملزم أولاً بالدفع ثم المعارضة.
- يمنح القانون الضريبي دين الضريبة امتياز كافة الديون الأخرى حيث أن امتياز دين الضريبة يكفل له حق تتبع المال في أي يد كانت، حيث يمكن بمصلحة الضرائب أن تستوفي دينها على الفرد من التركة التي ورثها أولاده سواء تم توزيعها بالفعل أو لم توزع بعد.
- يمنح للموظفين على مستوى المصالح الضريبية حق الاطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر الموجودة لدى المكلف بالضريبة أو الغير من أجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة بل تجوز للنيابة العامة أن تطلعهم على ملفات أية دعوة مدنية أو جنائية تساعدهم في تحديد مبلغ الضريبة.

¹ خلف حسناء، مذكرة ماجستير، منازعات التحصيل الضريبي، جامعة وهران، 2016/2015، ص3

² محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، طبعة 2017، ص261

يمكن لمصلحة الضرائب أن تقوم بالحجز الإداري عن أموال المكلف الذي يفشل أو يتأخر عن الوفاء بالضريبة في الأوقات المحددة.

المطلب الثالث: طرق وأساليب تحديد الضريبة

• أولاً: طرق التحصيل الضريبي:

يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:

أ- **التوريد المباشر:** بعد قيام مصلحة الضرائب بربط الضريبة على المكلف تحظر بدين الضريبة ومواعيد الوفاء بهذا الدين ومقر الإدارة الضريبية المختصة فيقوم المكلف بتوريد الضريبة في الأوقات المحددة لمكتب الضرائب المختصة، وقد يتم ذلك على قسط واحد أو على عدة أقساط يحددها القانون الضريبي كما قد يتم الوفاء المباشر عن طريق شراء أوراق مدموغة أو طوابع دمغة تلصق على المحررات والوثائق التي يطلبها المكلف من الإدارة الحكومية المختلفة¹

ب- **الأقساط المقدمة:** تتبع الإدارة الجبائية طريقة الأقساط المقدمة التي يقوم بها المكلف وبمقتضاها يدفع أقساط دورية خلال السنة المالية طبقاً لإقرار يقدمه عن دخله المتوقع وحسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة الماضية على أن تتم التسوية النهائية للضريبة المستحقة خلال السنة، أو يدفع ما قد يقل عنها أو يرسل المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة ويمتاز هذا الأسلوب بأنه يخفف من وقع الضريبة على الممول ويجعل أدائها أسهل.

ج- **طريقة الحجز من المنبع:** أهم طرق التحصيل التي تعتمد عليها مصلحة الضرائب حيث تنعدم فرصة التهرب الضريبي من قبل المكلف لأنه في الواقع من يتحصل على الدخل الصافي بعد أن تدفع الضريبة بواسطة شخص آخر أو جهة أخرى إضافة إلى ذلك تمكن هذه الطريقة مصلحة الضرائب من الحصول على تيار متجدد من الإيرادات العامة لتتوافق مع تيارات النفقات العامة كما أن مصلحة الضرائب لا تتحمل تكلفة هامة لجباية هذه الضريبة حيث يلتزم المكلف بتوريدها إلى مصلحة الضرائب في الأوقات المحددة دونما مقابل، ولا تخلو هذه الطريقة من السلبيات على غرار اقتتار الاقتطاع من المصدر على الدخول المتمثلة في الرواتب والأجور والمكافآت دون مداخيل أصحاب المهن الحرة والتجار والشركات.

¹ طرق تحصيل الضريبة أعرف قانونك

• ثانيا: أساليب تحصيل الضريبة:

بمجرد وصول المواعيد المقررة قانونا تدخل الضريبة حيز التنفيذ فيكون المكلف ملزما بدفع ما عليه من دين تجاه إدارة الضرائب إما وديا وإما قسريا عند الامتناع عن التسديد.

1- التحصيل الودي: هو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للملف قصد تسديد مستحقاته الضريبية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها وذلك بتوجه المعني من تلقاء نفسه وذلك في الآجال المحددة إلى المديرية العامة للضرائب حيث أوجبت على القابض توجيه استدعاءات ودية للمكلفين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الضريبية وقد ركزت هذه الأخيرة على فكرة إعلام الجمهور وتعليق الأحكام التنظيمية الجديدة في مجال إجراءات التحصيل الضريبي في مقر البلدية والأماكن العامة ومقر المصالح الضريبية كما عملت على وضع رزنامة زمنية بهدف حث المكلف على الالتزام والتقيد بها أما في حالة عدم الالتزام بالاستدعاء الأول توجه الإدارة استدعاء ثاني في حدود 5 أيام لتسوية وضعية الضريبة

2- التحصيل القسري: بعد قيام الإدارة الجبائية بكل المراحل المنصوص عليها قانونا لتحصيل الضرائب بصفة ودية محترمة بتقديم النصح من طرف القابض من أجل حثه على دفع مستحقاته وخطورة تماطله في ذلك وما ينجر عنه من عقوبات تأخيرية، ولم تجدي نفعا تلجأ قباضة الضرائب إلى متابعته لاستيفاء ديون ومستحقات الخزينة وهذا ما سنتطرق إليه في الجزء لثاني.

المطلب الرابع: أهمية وأهداف التحصيل الضريبي

تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية للدولة حيث تزود الخزينة العمومية بمختلف إيراداتها وهذه الأخيرة تقوم بدورها بتغطية مختلف النفقات العامة وتسعى لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ومن هنا يمكننا أن نستخلص أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها الدولة من وراء عملية التحصيل¹

1- الحفاظ على الاقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل لميزانية الدولة.

2- تحصيل الضريبة سنويا كونها من أهم إيرادات الدولة يساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها.

3- منع التهرب من دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقرها الدولة.

¹ يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، 2003، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، لمسيلا/ 2007/2006

- 4- كما أن بواسطة التحصيل تستطيع المصالح المؤهلة قانوناً تحويل المبالغ الضريبية المتأتية من أموال وممتلكات المكيين إلى خزينة الدولة.
- 5- تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية وذلك بزيادة الادخار من خلال الحد من الاستهلاك غير الضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة وتحصيلها بأجمع الطرق والوسائل، وتستعمل في هذه الحالة كأداة لتشجيع الاستثمار من خلال منح الإعفاءات والتخفيضات.
- 6- إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل.
- 7- إخضاع بعض من السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية إلى أمراض صحية إلى ضرائب عديدة ومرتفعة بهدف الحد من استهلاكها.

أهمية التحصيل الضريبي¹:

- تعد الضرائب من أهم الموارد المالية التي تساهم في تمويل ميزانية الدولة والجماعات المحلية.
- تعد مرحلة التحصيل أهم مرحلة لسببين ففيها يتم جمع الحصيلة التي تم تقديرها سالفاً كما أنها تجعل جميع الخطوات السابقة لها لا قيمة لها في حالة عدم إتمام عملية التحصيل.
- إن الإخفاق في عملية التحصيل ومهما كان سببه يضر بالخزينة العمومية وقد يؤدي حتى إلى العجز في الموازنة.
- عدم لجوء الدول إلى القروض وذلك كون عملية التحصيل تساعد على تحقيق اكتفاءها الذاتي تؤدي إلى لجوء الدولة إلى الاستثمارات التي تحقق تنمية الدول ونجاح عملية التحصيل.

¹ غيث مسيكة حميدوش ثنية، إشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات إدارة الضرائب وضمانات المكلف بالضريبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق 2014-2015 ص 16.

المبحث الثاني: مدخل حول التحصيل القسري.

تتأثر خزينة الدولة بسبب عزوف العديد من المكلفين بالضريبة عن دفع مستحقاتهم اتجاه إدارة الضرائب فتجدها مجبرة عن اتباع التنفيذ الجبري لتحصيل مستحقاتها بموجب الضمانات والامتيازات الممنوحة لها.

المطلب الأول: مفهوم التحصيل القسري

" هو وسيلة تسترجع فيها الإدارة الجبائية كل أموالها من المكلفين بالضريبة الذين لم يادوا واجباتهم الضريبية حيث يدفعون كل ما عليهم من مبالغ وذلك بعد فشل الإجراءات الودية في تحصيلها، يشمل التحصيل الجبري على الغلق المؤقت حجز البضائع ... أو ممتلكات أخرى سواء كانت منقولة أو عقارات وفي حالة عدم التسديد يتم بيعها لتحصيل الإدارة الجبائية ديونها"¹

المطلب الثاني: الشروط العامة للتحصيل القسري

قبل الشروع في إجراءات التحصيل القسري ومباشرته يجب أن يستوفي بعض الشروط منها:²

1- إرسال آخر إشعار: بعد توصل القابض بالجداول الضريبية وقوائم الإيرادات يجب بمبادرة منه إخبار الملتزمين بتاريخ الشروع في التحصيل والاستحقاق بكل وسائل الإخبار بما فيها تعليق الملصقات ومن ناحية أخرى وعلى الرغم من عدم تنصيب المشروع على جزاء لعدم ارسال اشعار المدين بالضريبة فإن العمل القضائي اتجه إلى إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة له في حالة عدم ارسال هذا الاشعار.

2- استصدار القابض لترخيص مسبق: بعد ارسال اشعار آخر للمكلف لتذكيره بمديونيته أوجب المشرع على القابض الحصول على إذن بالتنفيذ على أموال وممتلكات المدين وأعطى الاختصاص في هذا الشأن إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل حيث تنص المادة: 37 من المدونة العامة للضرائب على ما يلي: "باستثناء الإنذار، لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بموجب قائمة اسمية بمثابة ترخيص تبين المدين أو المدينين المشار إليهم في المادة 29 من المدونة، يصدر هذا الترخيص عن رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو عن الشخص المفوض من طرفه لذلك".

¹ باهي الهادي مصطفاوي، محمد عباد زين العابدين، مذكرة ليسانس، التحصيل الجبائي في الجزائر، 2010، ص 53

² نفس المرجع، ص 55

المطلب الثالث: إجراءات التحصيل القسري¹

تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين كما يمكن أن تستند عند الاقتضاء فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين وتتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف وزير المالية تتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع. قبل الغلق المؤقت يسبق وجوبا اخطار تبليغ بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة، ومن بين الإجراءات المتخذة نجد الغلق المؤقت والحجز والبيع.

1- الغلق المؤقت للمحل: يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير

الضرائب حسب اختصاص كل واحد منها حيث لا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة أشهر ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي.

يقوم المحضر القضائي بتنفيذ قرار الغلق في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ ويمكن للمكلف بالضريبة أن يطعن في القرار من أجل رفع اليد بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

2- الحجز التنفيذي: وهو إجراء يلجأ إليه الدائن بقصد تحصيل حقه من أموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها

ويكون هذا الإجراء بناء على طلب دائن بيده سند تنفيذي مستوف جميع الشروط الشكلية والموضوعية بأن يكون محقق الوجود، معين المقدار وحال الأداء ...

يختلف الحجز التنفيذي المنقول عن الحجز التنفيذي على العقار.

يهدف الحجز إلى بيع الأموال المنقولة لتمكين الدائن من الحصول على حقوقه وتحصيلها من ناتج بيعها وقد تم تنظيم قواعد الحجز التنفيذي على المنقول بموجب المواد من 600 إلى 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

3- البيع: بعد انقضاء المهلة القانونية لإجراء المحل التجاري أو المهني والمحددة بستة (6) أشهر وإجراء الحجز

المحدد بعشرة (10) أيام وفي حالة عدم استجابة المكلف بالضريبة المحجوز عليه، يكون من حق الإدارة الجبائية مباشرة إجراءات بيع المحجوزات، ويجب إعلام المكلف بالضريبة عن طريق رسالة بعد الحصول على إذن من قابض الضرائب المختص حيث تنص المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية "يتم البيع بعد عشرة (10) أيام من الصاق الإعلانات المتضمنة بيان لقب كل من صاحب المحل والقابض المباشر للمتابعة وإسميهما ومواطنيهما والرخصة التي يتصرف هذا القابض بموجبها ومختلف العناصر المكونة للمحل والقابض

¹ مذكرة ليسانس، التحصيل الجبائي في الجزائر، 2010، مرجع سابق ص 55.

المباشر للمتابعة واسميها وموطنيها والرخصة التي يتصرف بموجبها ومختلف العناصر المكونة للمحل وطبيعة عملياته ووضعيته وتقدير ثمنه المطابق"

إجراءات البيع هي:

- الإعلان أو الإشهار
- رسو المزاد
- صياغة الملكية
- صياغة عقد الملكية
- نشر البيع
- أجال الاعتراض وإجراءات النشر

خلاصة الفصل:

تتم عملية التحصيل الضريبي وفقا لعدة قواعد وإجراءات محددة والتي تمكن الإدارة الجبائية من استيفاء حقوقها وذلك بقيام المكلف بالضريبة بدفع كافة مستحققاته الضريبية عن طريق التحصيل العادي، واستثناء يمكن لإدارة الضرائب إتباع طرق التحصيل الجبري في حالة عزوف الأفراد الخاضعين للضريبة عن الوفاء بديونهم اتجاه الخزينة.


الفصل الثاني: التحصيل القسري بقباضة الضرائب

تقرت

تمهيد الفصل

يشكل تحسين تسيير الضريبة وخدمة المكلف بالضريبة الغاية الرئيسية لجميع أنشطة الإدارة الجبائية، حيث تساهم هذه الأنشطة في زيادة مردودية الضريبة وكذا تحقيق عدالة أكثر ومساواة في دفعها والهدف من ذلك مزدوج: يتمثل في تشجيع ومساعدة المكلفين بالضريبة الحريصين على دفع المبلغ الصحيح للضريبة الواجب دفعه في الآجال المحددة والتعامل بصرامة مع الذين لا يمتثلون لواجباتهم الجبائية، لذلك تتدعم الإدارة الجبائية والتحصيل والوسائل إضافة لذلك المصلحة الخاصة بالإجراءات النزاعية وكل هذه المصالح تنشط المصالح الأخرى التابعة لها والمتمثلة في المراكز المالية للضرائب بما فيها قباضات الضرائب للتحصيل ومفتشيات الضرائب المهمة بالوعاء الضريبي وهذا للسهر على تطبيق قوانين الضرائب والإجراءات الجبائية كما ينص عليها قانون المالية والميزانية للدولة.

جميع النشاطات التجارية (قارة أو متنقلة)، صناعية أو حرفية ممارس من طرف شخص (طبيعي أو معنوي) تطبق عليها إجراءات جبائية من خلال دراسة ملفها الجبائي من طرف المصلحة الخاصة بالوعاء وهي خاضعة لتحصيل جبري أو جزائي أو عن طريق ما يسمى بالتصريحات الشهرية والسنوية. وكذلك الأشخاص الذين يتحصلون على أرباح أثناء بيع عقاري أو ممارسة نشاط لكرام عتاد أو محلات كلها خاضعة لضرائب أو رسوم حسب حالة خضوعها سواء كان النشاط قيده رئيسي أو ثانوي. فلكل ضريبة أساس وتنشأ بوعاء ضريبي وهي خاضعة للتحصيل ولها آجال محددة من بداية تاريخ تحصيلها إلى غاية تاريخ استحقاقها ولها سندات للتحصيل ولها نسب معلومة تعطي لها قيم بينة كما جاء في الباب الأول لقانون المالية المتضمن: الترتيبات المتعلقة بطرق ووسائل تحصيل الإيرادات وعمليات القروض الموجهة لتغطية نفقات الخزينة العامة والمعطيات العامة التي تتضمن التوازن المالي من جهة وما يقابلها في الباب الثاني المتضمن: الترتيبات المتعلقة بالميزانية والتي تحدد المبلغ الإجمالي للاعتمادات المخصصة للخدمات والنفقات الخاصة بكل وزارة وكذا الحسابات الخاصة بالخزينة والترتيبات التشريعية المتعلقة بالأعباء المالية الجديدة.



دراسة حالة ميدانية لعملية التحصيل القسري

وفقاً لأحكام المادة 406 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، يعد قباض الضرائب مسؤولاً عن تحصيل الضرائب والرسوم المباشرة التي تكفل بمجديتها ويتعين عليه تقديم البرهان على تمام تحقيقها ضمن الشروط المحددة في التشريع الساري المفعول في مجال التحصيل.

إذ يمكن لأوامر المتابعة مباشرة أي أمر أو إجراء تحصيل قسري إلا بأمر كتابي من القابض المختص بالتحصيل الذي يسجل في مفكرة المتابعة Agenda des poursuits ويعمل أعوان المتابعة ضمن مصلحة داخلية بالقباضة تسمى "مصلحة المتابعة" وتسير مصالح المتابعة في جميع قباضات التحصيل والتي من خلالها يتم تحصيل الديون من المكلفين بالضريبة سواء بالطريقة المباشرة تعني توجه المكلف من تلقاء نفسه إلى الإدارة الضريبية ودفعه الأموال المستحقة عليه في آجالها المحددة. أو بطريقة غير مباشرة وهي في حالة عدم التزامه بتسديد ديونه بطريقة ودية بينه وبين الإدارة الضريبية قبل اللجوء إلى الطريقة القسرية.

وكتجسيد للجانب النظري ميدانياً تطرقنا إلى دراسة حالة في قباضة الضرائب تقرت المدينة ثم من خلالها إجراء متابعة للمكلف بالضريبة والمتمثلة في وضع رزنامة دفع المبلغ المستحق، يحرم للمدين لدى الغير واستفادته من إمتياز حذف التأخير للمبلغ المتبقي شريطة دفع المبلغ كامل.

المبحث الأول: تقديم قباضة الضرائب تقرت

المطلب الأول: تعريف قباضة الضرائب تقرت

قباضة الضرائب تقرت المدينة هي إحدى المصالح الجبائية، التابعة لمديرية الضرائب لولاية ورقلة، تتواجد بالمركز المالي للضرائب، بتقرت الكائن مقره بشارع فرانس فانو بوسط مدينة تقرت وهو يتربع على مساحة 400م² وهي من بين أحد المصالح الكبرى التابعة بدورها إلى المديرية العامة للضرائب لوزارة المالية يعود تأسيسها إلى سنة: 1976 مهمتها: التحصيل الضريبي.

تتعامل القباضة مع أربع مفتشيات وهي:

مفتشية الضرائب الأمير عبد القادر تقرت: ويتبعها إقليميا كل من بلدية تقرت وبلدية المقارين وبلدية سيدي سليمان وجزء من بلدية تبسبت.

مفتشية الضرائب سيدي بوعزيز تقرت: ويتبعها إقليميا جزء من بلدية تقرت وجزء من بلدية النزلة وجزء من بلدية النزلة وجزء من بلدية تبسبت.

مفتشية الضرائب تبسبت: ويتبعها إقليميا كل من بلدية تبسبت وبلدية الزاوية العابدية وجزء من بلدية تقرت.

مفتشية الضرائب النزلة: ويتبعها إقليميا كل من بلدية النزلة وبلدية تماسين بلدية بلدة عمر وجزء من بلدية تقرت.


أما المفتشيات الآتية فهي تابعة إقليميا لقباضة الضرائب النزلة للتحصيل:

مفتشية الضرائب الطيبات: ويتبعها إقليميا كل من بلدية الطيبات وبلدية بن ناصر وبلدية المنقر.

مفتشية الضرائب الحجيرة: ويتبعها إقليميا كل من بلدية الحجيرة وبلدية العالية.

المطلب الثاني: عرض الهيكل التنظيمي لقباضة الضرائب تقرت

المخطط الهيكلي للمؤسسة والمصلحة المعنية



مهام مصالح المؤسسة والأعمال المنجزة من طرف أعوان مصلحة المتابعة مهام مصالح المؤسسة:

تتلخص مهام قباضة الضرائب وتحت اشراف، قابض الضرائب مع الوكيل المفوض للقابض ورئيس مصلحة المتابعة وبتنفيذها من طرف أمناء الصناديق ومفتشي وأعوان مصلحة المتابعة ومصلحة المحاسبة والاعلام الآلي فيما يلي:

تحصيل الضرائب والرسوم للضريبيين الخاضعين للنظام الحقيقي، من خلال جداول الضرائب أو المصروفة عن طريق التصريحات الشهرية والثلاثية G50 و G51 وكذلك الخاضعين للنظام الجزائي « IFU » لجميع الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية.

تحصيل الضرائب والرسوم للمدائين إزاء الخزينة من جهات أخرى « Autres Titres de Recette Supplémentaire » كالرسوم على التلوث أو ديون صادرة من مصلحة « CNAS » مثلا وكذلك الحقوق المنجمية والرسوم على إصدارات صكوك بدون رصيد وحقوق التسجيل والطابع على الأملاك العقارية أو غرامات قضائية والتحصيل من خلال بيع الطوابع الجبائية وطوابع الغرامات لمخالفات المرور والطريق وقسيمة السيارات السنوية الدفع أو حقوق التسجيل والطابع على الملفات الإدارية الصادرة عن الموثقين ومحافظي البيع وغيرهم.

مسك الحسابات اليومية والشهرية موقوفة في نهايتها وتفصيلها بمصلحة المحاسبة عن طريق الميزانية الشهرية « H11 » الموجهة للخزينة الولائية مع ملحقاتها.

النجاز وثيقة « S2 » والوضعيات الجبائية لكل ثلث أو خلال ستة أشهر وفي نهاية السنة المفصلة والموجهة لمديرية الضرائب بالولاية للمبالغ المحصلة بحساباتها المفصلة وخاصة الوضعيات الجبائية الخاصة بالقيم المعتبرة الأقل 500 000,00 دج و 200 000,00 دج و 10 000 000,00 دج وكذلك وثيقة « H12 » أو وثيقة « H61 » الموجهة لمفتشيات الضرائب.

مهام مفتشي وأعوان مصلحة المتابعة

تحت اشراف قابض الضرائب وبالتنسيق مع رئيس مصلحة المتابعات يتم مايلي:

متابعة التحصيل للضريبيين (أشخاص طبيعيين ومعنويين « contribuables »)

ارسال اشعارات الدفع والتنبيهات للضريبيين (أشخاص طبيعيين ومعنويين) وكذلك الأشخاص المدائين بغرامات قضائية أو رسوم للتسجيل والطابع على الأملاك العقارية (أراضي صالحة للبناء، سكنات، مرآب،.....) والضريبة الخاصة بكراء العقار.

ارسال اشعارات رسمية بالحجز « ATD » لوكالات البنوك والمحافظات العقارية ومصالح أملاك الدولة ومكاتب التوثيق ومحافظي البيع محليا وخارج تراب الولاية و « Dépôt de plaint » إلى المحكمة المحلية. متابعة ومسك سجل اليومية العامة لأعوان ومفتشي الضرائب بالمصلحة. انجاز بطاقات الوضعية الجبائية لضريبيين ومتابعتها من خلال تلقي الجداول الضريبية من مفتشيات الضرائب ووثيقة الـ « C9 »: الخاصة بالنظام الجزائي للضريبة الوحيدة. متابعة الغرامات القضائية بمكتب خاص لها وتثبيتها بعد عودة ارسالها من مديرية الضرائب التي تتلقاها من طرف المحاكم على المستوى الوطني والخاصة بالأشخاص التابعين ولائيا لها. انجاز مستخرج جدول الضرائب للأشخاص الخاضعين للضريبة « R16 » ووثيقة « R17 » للغير الخاضعين للضريبة.

انجاز رزنامات الدفع للضريبيين المتعهدين بدفع ديونهم الجبائية بصفة عادية أو بصفة خاصة من الدارة حسب ما تنص عليه التعليم رقم: 34 و.م.م./م.ع.ض، بتاريخ: 2012/01/15. الصادرة عن المديرية العامة للضرائب وما سبقها كالمنشور الوزاري رقم: 55 بتاريخ: 2012/01/17 الصادر عن وزارة المالية وخصوصا عند التسديد كليا كامتياز لإلغاء عقوبة التحصيل وعقوبة الأساس.

قواعد التسيير والحساب للمعطيات

قواعد التسيير

كل البيانات الخاصة بالضريبة مصدرها الجداول الفردية والجماعية ووثائق C9 اشعارات الدفع والتنبيهات للضريبيين والأشخاص المدانين التي يعاد ارسالها من مصلحة البريد تبقى كمعلومات أرشيف بالمكتب المخصص لذلك. الدفاتر الخاصة مستخرج جداول الضرائب للضريبيين والدفاتر الخاصة بشهادة عدم الاخضاع للضريبة وكذا الدفاتر الخاصة بالصندوق ويتم تصنيفها. الصكوك المرفوضة المعادة تبقى في ذمة القابض إلى غاية تسويتها فلا ترد لصاحبها. للضريبة قيمة عددية ونوع يتم تسديدها بوصول نقديا أو بصك بريدي أو بنكي وهي معلومة تفيدنا برقم حساب المدين أو الضريبي. لكل ضريبة تاريخ سريان التحصيل وتاريخ الاستحقاق للدفع.

كل نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو خدمات سواء كان قار أو متنقل يسند إلى رقم المادة الضريبي ويمكن للضريب أن يكون له عدة أنشطة بنفس الإقليم على مستوى المفتشية أو بمفتشيات مختلفة وبالتالي تختلف أرقام المادة للضريبي من إقليم لآخر أما رقم التعريف الجبائي فهو ثابت لكل شخص وطنيا.

رقم التعريف الجبائي يختلف في بنيته من حيث أن الضريبي فيزيائي أو معنوي أي شخص طبيعي أو مؤسسة أو تعاونية أو شركة فيختلفوا باختلاف خضوعهم للضريبة وحسب رقم الأعمال للنشاط.

تخفيض قيمة الضريبة بعد انشاءها الا بأمر من مدير الضرائب الولائي على أساس حجج واضحة ومنطقية أو على أساس المحاسبة التحليلية للمداخيل المصرح بها ومقارنتها مع الموازنة السنوية لبيان الفارق بينهما.

يتم إلغاء المستخلص النهائي للمستخرج المالي الخص بالغرانات القضائية من طرف المحكمة الصادر عنها لسبب أو بطلب من المعني أي المدين لذلك من طرف المحكمة.

يحدد رقم الاعمال على مستوى المفتشية تبعا لمعطيات الملف الجبائي الضريبي ونشاطه وشروط انشاء الملف والقواعد المطبقة عليه من خلال قانون المالية وقانون الإجراءات الجبائية وقانون التسجيل والطابع.

قواعد الحساب

لكل ضريبة أو رسم قيمة ثابتة ابتداء من تاريخ سريان التحصيل أما بعد تاريخ الاستحقاق فهي تصبح خاضعة لعقوبة التحصيل تحسب مباشرة بعد هذا التاريخ حسب نسبة عقوبة التأخير فمثلا :

$$\text{مبلغ الضريبة} = \text{المبلغ الرئيسي} + \text{عقوبة الوعاء.}$$

$$\text{مبلغ الوصل المسدد} = \text{المبلغ الرئيسي} + 10\% \times \text{المبلغ الرئيسي.}$$

$$\text{المبلغ المسدد} = \text{مجموع مبالغ الوصولات} - \text{باقي الدفع} = \text{المبلغ الرئيسي} - \text{المبلغ الملغى.}$$

$$\text{مبلغ القسط الشهري} = \text{المبلغ الإجمالي للديون} / \text{عدد أشهر الدفع} - \text{مبلغ الدفعة الأولى "الرزنامة الدفع."}$$

قواعد التسيير للمعاملجات

كل الجداول الفردية والجماعية ووثائق « C9 » للضرائب والرسوم الواردة تسجل في وثيقة الجرد « : « D40 و « D41 » وهي واردة من مفتشيات الضرائب التابعة إقليميا للقباضة.

تسجل الرسوم المنجمية في سجل خاص بها وهي صادرة عن مديرية المناجم.

يسجل الرسم على التلوث البيئي في سجل خاص به وهو صادر عن مديرية البيئة.

يتم تسجيل كل الصكوك المرفوضة عن الخزينة الولائية في قائمة خاصة.

تنجز الوضعيات الموقوفة الخاصة بالطوايع وقسيمة السيارات ووثيقة S2 : ووثيقة H12 ووضعيات الرسوم المنجمية ووضعيات الرسم على التلوث.

انجاز قوائم التحصيل للقيم المعتبرة وترسل في آجالها إلى مديرية الضرائب بورقلة.

تسجل وتثبت مستخرجات الأحكام النهائية للغرامات القضائية عند وصولها من المديرية وهي صادرة عن المحاكم بالمكتب الخاص بها.

تنجز وثيقة H61 الخاصة بالتصريحات الشهرية والثلاثية وترسل كل منها حسب تصنيفها من حيث البلدية التابعة لها إلى مفتشية الضرائب التابعة لها إقليميا.

ضبط القوائم الاسمية الخاصة بملفات المستفيدين من المنح الوطنية ومنح المجاهدين « DEPENSES ».

ترسل اشعارات رسمية بالحجز ATD لوكالات البنوك والمحافظات العقارية ومصالح أملاك الدولة ومكاتب التوثيق ومحافظي البيع محليا وخارج تراب الولاية و « Dépôt de plaint » إلى المحكمة المحلية. برمجة ومسك سجل اليومية العامة لأعوان ومفتشي الضرائب بالمصلحة.

انجاز بطاقات الوضعية الجبائية للضريبيين ومتابعتها من خلال تلقي الجداول الضريبية من مفتشيات الضرائب ووثيقة ال « C9 » الخاصة بالنظام الجزائي للضريبة الوحيدة.

متابعة الغرامات القضائية بمكتب خاص لها وتثبيتها وإنجاز وضعيات التحصيل الخاصة بها.

انجاز مستخرج جدول الضرائب للأشخاص الخاضعين للضريبة « R16 » ووثيقة « R17 » للأشخاص الغير خاضعين للضريبة.

انجاز رزنامات الدفع للضريبيين المتعهدين بدفع ديونهم الجبائية.

المبحث الثاني: دراسة حالة ميدانية لعملية التحصيل القسري

وفي ما يلي دراسة حالة ميدانية لطرق التحصيل القسري المطبقة من طرف قباضة الضرائب تفتت.

المطلب الأول: ظروف المكلف بالضريبة:

المكلف "زيد" المعني بجملة المتابعة يمارس نشاط تجارة بالجملة لمواد البناء والخردوات، الساكن بتفتت بدأ نشاطه

بتاريخ 2010/06/13 يخضع للنظام الحقيقي تفرض عليه الضرائب التالية « IRG »: الضريبة على الدخل

الإجمالي « TPF » رسم شبه جبائي « AJ » . غرامة قضائية.

المطلب الثاني: إجراءات التحصيل قبل المتابعة:

بعط طلب المكلف "زيد" باستخراج "مستخرج من جدول الضرائب" وجد بأن لديه ديونا قدرها 111 578

0,00 دج وهي مفصلة كالآتي:

110 678 0,00 IRG دج

250 00,00 TPF دج

650 0,00 Aj دج

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة

نظرا لوجود الديون رفض طلب المكلف من طرف القباضة وتم عقد اتفاق بينهما لتسديد هذه الديون والمتمثل في

التسديد عن طريق تعهد بالدفع بتاريخ 2017/05/09

كان مبلغ الدفع الأولى 20% من المبلغ المستحق

المبلغ 111 578 0,00

العقوبة 278 945,00 ***** X 115 780,00

المجموع 139 472 5,00

مبلغ الدفعة الأولى: 20% :

472 5,00 X 20% ≈ 270 000,00

والمبلغ المتبقي تم تقسيطه على دفعات عددها 23 قسط. حيث قسط المبلغ الواحد:

472 5,00 - 270 000,00 = 1124725,00 / 23 ≈ 500 00,00

وهو في الوثيقة التالية (2)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الجهوية للضرائب لناحية ورقلة

المديرية الولائية للضرائب بورقلة

قباضة الضرائب للتحصيل تقرت المدينة

رقم التعهد : السنة :

تعهد بالدفع

أنا الممضي أسفله :

اللقب :

الاسم : زيد

التسمية الاجتماعية:

رقم المادة الضريبي: الرقم الجبائي:

النشاط: تجارة بالجملة لمواد البناءعنوان النشاط: تقرتعنوان السكن: تقرت

أشهد بأنني مدان إزاء الخزينة العمومية بمبلغ الديون الجبائية المتيقن أدناه :

المبلغ (بالأحرف) : مليونان للثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفا وسبعمائة وخمسة عشر وثمانمائةالمبلغ (بالأرقام) : 139.4725,00

وإني ألتمس من السيد قابض الضرائب تقرت المدينة الموافقة على تسديد الديون الجبائية المذكورة أعلاه على

النحو التالي:

1- الدفعة الأولى :

المبلغ (بالأحرف) : مئتان وسبعون ألفا وثمانمائة وخمسة عشر وثمانمائةالمبلغ (بالأرقام) : 270.000,00

2- الأقساط الشهرية :

المبلغ (بالأحرف) : خمسون ألفا وثمانمائة وخمسة عشر وثمانمائةالمبلغ (بالأرقام) : 50.000,003- عدد الأقساط : 23 قسط4- تاريخ تسديد الأقساط الشهرية : اليوم التاسع من كل شهر

أني أتعهد باحترام تسديد الأقساط الشهرية في التاريخ المحدد لها وأنه في حالة عدم تسديد أي قسط شهري فإن هذا التعهد يصبح باطلا و بدون موضوع و أتحمل مسؤولية كل المتابعات.

شاهد بالموافقة بتاريخ : 2017/01/09حرر ب : تقرت في : 2017/01/08القباض

جدول يبين الدفعة الأولى و الدفعات الشهرية

رقم الوصل وتاريخه	المجموع	عقوبة التأخير	المبلغ	السنة	نوع الضريبة
2017/25/17	270000,00	54000,00	216000,00	2016	IRG
	50000,00	10000,00	40000,00	"	" 1
	50000,00	10000,00	40000,00	"	" 2
	50000,00	10000,00	40000,00	"	" 3
	50000,00	10000,00	40000,00	"	" 4
	50000,00	10000,00	40000,00	"	" 5
	50000,00	10000,00	40000,00	"	" 6
	50000,00	10000,00	40000,00	"	" 7
	50000,00	10000,00	40000,00	"	" 8
	50000,00	10000,00	40000,00	"	" 9
	50000,00	10000,00	40000,00	"	" 10
	50000,00	10000,00	40000,00	"	" 11
	50000,00	10000,00	40000,00	"	" 12
	50000,00	10000,00	40000,00	"	" 13
			2781,00	"	" 14
	10125,00		500,00	2016	TPF
			37215,00	2016	IRG
	50000,00	10000,00	40000,00	2016	IRG 15
	50000,00	10000,00	40000,00	2016	IRG 16
	50000,00	10000,00	40000,00	2016	IRG 17
	50000,00	10000,00	40000,00	"	" 18
			25270,80	"	" 19
	50000,00	10000,00	40000,00	"	" 20
	50000,00	10000,00	33044,00	"	IRG 21
			500,00	"	TPF 21
	50000,00	10000,00	6456,00	2015	IRG
	24100,00	10000,00	40000,00	"	IRG 22
		11820,00	11280,00	"	IRG 23
			1500,00	"	TPF
			6500,00	"	المجموع
	1394721,00	278945,00	1115780,00		المجموع

دفع الدفعة الأولى لم يحترم المكلف رزنامة الدفع وبتاريخ 2018/02/20 تم إرسال القائمة الإسمية للمستفيدين من حوالات الدفع بعد التسديد عن طريق خزينة ما بين البلديات (الزاوية العابدية) إلى القباضة وهذا الاجراء روتيني يتم بموجبه تواصل بين رؤساء القباضات التابعين للولاية المعنية عند وجود فواتير دفع ترسل إلى المديرية وهي بدورها ترسلها إلى القباضة المكلفة لديها وهذه القائمة تتضمن الرقم - الاسم - اللقب أو التسمية الاجتماعية (شركة) - العنوان - المبلغ (المسدد له) - الرقم الجبائي - رقم الحساب البنكي أو الجاري - مقر الوكالة أو المركز - رقم المادة والبلدية - الملاحظة.

وبعد الاطلاع على الأسماء المرسله وجد اسم المعني "زيد" وكان المبلغ الواجب قبضه 226,00 982 دج. قمنا بالإجراءات التالية:

حجز للمدين لدى الغير لأمين خزينة ولاية ورقلة.

وهذا الأخير قام بإرسال لنا المبلغ المالي الذي كان سيسدد له

بعد المحاوره مع المعني قمنا بتقسيط المبلغ على 23 دفعة حيث وصل حتى لدفعة رقم 19 وبقي منها: 14719,20 دج + عقوبة التأخير (9,80 367) = 99,00 183 دج.

وبعد هذا الاجراء جاء المعني لاستخراج مستخرج من جدول الضرائب وأخبرناه بقيمة الديون المتبقية له.

فطلب المكلف منا إجراء ثاني (وهو تطبيق المادة رقم 51/ من قانون المالية 2015) والمتضمن اعفاءه من عقوبة التأخير أو التحصيل شريطة دفعه لكل المبلغ.

ترسل إلى المديرية مع صورة طبق الأصل لوصل التسديد وهي بدورها ترسل إلغاء العقوبة.

خاتمة الفصل التطبيقي

من خلال دراستنا التطبيقية التي أجريناها في قباضة الضرائب تفرقت يمكن القول أن هناك تواصل بين الإدارة والمكلفين من أجل تمويل الخزينة العمومية بفضل التسهيلات والحوافز المقدمة للمكلفين من أجل تحصيل ضريبي أمثل، ويتم إعطاء عدة فرص لهم قبل اللجوء إلى التحصيل القسري.

الخاتمة

الخاتمة:

تحتل الضريبة مكانة هامة في تمويل الخزينة العمومية، وهذا ما جعلها محل اهتمام دائم من طرف مختلف التشريعات من خلال حرصها على فرض الرائب على أساس قواعد العدالة الضريبية المعروفة، غير أن التشريع الجبائي الجزائري يتغير باستمرار لأن قواعده تحكمها أحكام خاصة معقدة وغير مستقرة الأمر الذي يؤدي إلى الصعوبة في الامام بمختلف نصوصه وكذا اخلال التوازن بين المكلف بالضريبة باعتباره شخصا ملزما بأداء مستحقته الضريبية وإدارة الضرائب باعتبارها سلطة عامة مكلفة قانونا بتحصيل مستحقات الخزينة العمومية.

ولكيلا تكون الإدارة الضريبية متعسفة في استعمال سلطتها في مواجهة المكلف بالضريبة لابد من حيازتها على سند تحصيل وبذلك فإن القرارات التي تصدر من المدير الولائي للضرائب بخصوص تحصيل الضريبة سواء كانت هذه القرارات صادرة عن شكوى المكلف أو بناء على رأي المدير الولائي للضرائب في هذه الشكوى.

بعد قيامنا بهذه الدراسة والبحث استنتجنا قيام المشرع بتغيير جذري للقوانين الضريبية بالنسبة للخاضعين له لم يستفيدوا من هذه التغيرات والإصلاحات بحيث أن الشيء المغير هو التسميات فقط، لكن تبقى في كثير من الأحيان والحالات تمثل عبئ للمكلفين حيث أنهم يجدون أنفسهم غير قادرين على تسديد مستحقاتهم والسبب في ذلك هو عدم الاهتمام وتحديد هذه النسب ميدانيا بل نفس الطرق الماضية ونفس المعايير التي تبقى غير ثابتة فالعمل الأكبر يكمن في الميدان لأن النسب الحقيقية لا يمكن تحديدها إلا بتحقيقات ميدانية مكثفة وإلا يؤدي إلى إلغاء الكثير من المحلات جراء ارتفاع النسب هذا من جهة المكلف أما من جهة الإدارة الضريبية فتفتقر إلى الوسائل الحديثة وإمكاناتها المتاحة قليلة ومحففة مما يشجع الغش الضريبي.

بعد عرضنا لهذه الاستنتاجات نقترح بعض الاقتراحات:

- تنمية الوعي لدى المكلفين بإعطائهم إرشادات وتوضيحات وذلك بوضع مكاتب للاستعلامات على مستوى كل قبضة.
- صياغة قوانين وتشريعات واضحة وصريحة لأن صياغة القوانين تحدد نجاح أو فشل نسب التحصيل.
- تشريع نصوص ميدانية للإجراءات العملية الفعالة لمكافحة الغش الضريبي.
- تحسين أوضاع العاملين في الإدارة الجبائية بتحسين أجورهم وتقديمهم بوسائل حديثة والتي تكون بمثابة حاجر أمام الإغراءات المالية التي تقدم لهم.
- تحسين معاملة الإدارة للمكلف وتوعية المواطنين بأهمية الضريبة في الرفع من إيرادات الدولة وبالتالي الدفع بعجلة النمو.
- تبسيط الإجراءات التيسيرية لتحقيق مزيد من التصفية.

- استعمال الخبرات والوسائل المتطورة.
- تزويد الإدارة باليد العاملة المؤهلة والإطارات الخبيرة القادرة على تسيير أمور الإدارة والمواطن.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

1 - الكتب:

محمد عباس محرز، 2007، اقتصاديات الجبائية والضرائب، دار الهومة، الجزائر، الطبعة الخامسة.

2 - البحوث الجامعية:

خلف حسناء، مذكرة ماجستير منازعات التحصيل الضريبي، جامعة وهران، 2015/2016 ص 3.

يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير، كلية ع اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير تخصص علوم التسيير جامعة محمد بوضياف لمسيلة

2007/2006

باهي الهادي مصطفاوي، محمد وعباد زين الدين، مذكرة ليسانس التحصيل الجبائي في الجزائر 2010.

غيث مسيكة حميدوش ثنية، إشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات إدارة الضرائب و ضمانات المكلف

بالضريبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق 2015/2014

الملاحق

Série R, n°9

إدارة الضرائب

ولاية :

مجموعة رقم :

مديرية الضرائب

بلدية :

وثيقة رقم :

تنبيه

يتعين إحضاره عند الحضور للسداد

قباضة الضرائب

إعفاء بريدي
أمر رقم 103-68
التاريخ في 6 ماي 1968

ل :

حساب الشيكات البريدية للإيرادات : مرسل إلى السيد :

الجزائر رقم : المقيم بنهج : رقم :

في :

يتضح من الأوراد، وأوراق التحصيل، والحالات والعقود المشمولة بالنفاذ، الموضحة صورتها فيما يلي : إن الممول، المبين إسمه أعلاه مدين بالمبالغ الآتية :

المبالغ الواردة في الأوراد وأوراق التحصيل، لمقبوضات بعد خصم الأقساط المسددة	سنة أو فترة ربط الضريبة	المواد		نوع الأوردة والديون
		رقم	رمز	
				أولا : ضرائب مباشرة ورسوم مشبهة بها ...
				ثانيا : أوراق تحصيل ... ضرائب غير مباشرة الضرائب على القيمة المضافة
				ثالثا : الحالات والعقود المشمولة بالنفاذ
				الحالات المشمولة بالنفاذ - تواريخ
				إرسال الحالة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الرئيس أو المدير
				البلدية والهيئة الدائنة
				أسماء وألقاب الممولين
				تواريخ الإستحقاق
				موضوع الديون
				مواد الأوراد أو سجلات أو المقبوضات
				العقود المشمولة بالنفاذ تاريخ العقود
				شمول الحالة بالنفاذ

يشهد المحصل الموقع أدناه بأن المدين الموضح إسمه أعلاه لم يقوم بالسداد. ومن ثم فعلى عامل الملاحقة القضائية المبين إسمه فيما بعد أن يلاحقه عن طريق التنبيه عليه بسداد كافة ما هو مطلوب من مبالغ واجبة الأداء من ضرائب ومطلوبات بدون إخلال بما يستحق عليه من إجراءات وغرامات التأخير.

حرر في يوم محصل الضرائب

تنبيه

في يوم سنة بناء على

أولا : الأوراد المشمولة بالنفاذ من والي الولاية التي تم بها ربط الضريبة (1)

ثانيا : أوراق التحصيل المشمولة بالنفاذ من مدير الضرائب للولاية التي تم فيها ربط الضريبة (2) والمعلنة بتاريخ

ثالثا : السند المعد بمعرفة (3) المشمول بالنفاذ من بتاريخ

رابعا : الصورة التنفيذية للعقد المشمول بالنفاذ الموثق بمعرفة الأستاذ (4) موثق العقود الرسمية

في بتاريخ والمسجل تسجيلا قانونيا،

وبناء على طلب :

أولا : محصل الضرائب المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بالضرائب.

ثانيا : مدير الضرائب ومحصل الضرائب المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بأوراق التحصيل.

ثالثا : ل (5) ومحصل الضرائب فيما يتعلق بالحالات المشمولة بالنفاذ.

الضرائب المتنوعة المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالعقود المشمولة بالنفاذ ومحله المختار بالنسبة لبلدية وكذلك البلدية التي يقع في دائرتها محل التنفيذ.

أنا الموقع أدناه عامل الملاحقة أمام القضاء للضرائب المتنوعة، وبناء على التفويض المعطى لي، قد نيهت - باسم القاتون والعدل على السيد المقيم حيث إنتقلت وتخلطبت فيه مع (6)

- وفق ما قرر - وتركت للمخاطب معه صورة هذا في ظرف مغلق عليه العنوان والختم وفقا للقانون، بأن يسد لمحصول الضرائب المذكور أعلاه - بمكتبه - مجمل المبالغ الواجبة الأداء الموضحة أسفل الجدول أعلاه، بدون إخلال بما يستحق عليه من جزاءات وغرامات التأخير.

وأذنته بأنه في حالة عدم دفع المبلغ المطلوب في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، سوف يجبر على ذلك بكافة الطرق القانونية وعلى الأخص حجز وبيع منقولاته ومحاصيله وتركت للمخاطب معه المذكور أعلاه صورة هذا المحضر.

عامل الملاحقة القضائية

طريق تسديد الضرائب

أولاً : التسديد النقدي بخزينة محصل البلدية التي تم فيها ربط الضريبة، أو أية بلدية أخرى بعد تقديم إخطار أو تنبيه،
ثانياً : التسديد في حساب الشيكات البريدية للمحصل المشار إليه أعلاه.

أ - نقداً بواسطة حوالة - بطاقية (نموذج رقم 1418 ب الجزائر)
ب - بشيك تحويلي (نموذج ش 1440 الجزائر)

ثالثاً : شيك مصرفي مسطر باسم المحصل الواقع في دائرته مقر فرض الضريبة بدون ذكر الاسم الشخصي للمحصل.
رابعاً : تحويل مصرفي يتم بواسطة بنك الجزائر أو بعض مؤسسات الإئتمان المصرح لها خصيصاً بهذا الغرض.

خامساً : حوالة على الخزينة و تصدير بدون مصاريف من جميع مكاتب البريد أو من ساعي البريد ويقوم الإيصال مقام مخالصة المحصل.

سادساً : حوالة - بطاقية - أو حوالة بريدية عادية.

تنبيه هام جداً :

في جميع الحالات يلزم ذكر إسم البلدية وسنة ربط الضريبة، ومادة الورد وإذا لزم الأمر، الخطاب السابق على هذه المادة وكذلك نوع الضريبة وقيمتها.

المادة 402 من مجموعة الضرائب المباشرة.

1 - التأخير في تسديد الضرائب التي تحصل بطريق الورد يؤدي بقوة القانون إلى تحصيل غرامة مالية قدرها 10 ٪ من قيمة ما يلزم دفعه بعد المحاسبة، إذا تم التسديد بعد التاريخ المحدد للأداء.

ويزداد مقدار هذه الغرامة :

إلى 25 ٪ إذا كان التنبيه بالأداء قد تبعه توقيع حجز.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DESZ IMPOTS DE LA WILAYA
DE :

**PAIEMENT DES DETTES FISCALES SANS
PENALITES DE RECOUVREMEN
(ARTICLE 51 DE LA LOI DE FINANCES 2015)**

IDENTIFICATION DU DEMANDEUR :

Nom ,prénom (s) ou raison sociale :.....

ADRESSE :
.....

**MADAME / MONSIEUR
LE RECEVEUR DES IMPOTS**

Dans le cadre des dispositions de l'article 51 de la loi de finances pour 2015 , j'ai l'honneur de venir par la présente , solliciter une remise des pénalités de recouvrement se rapportant à ma dette fiscale d'un montant global de..... 153999,20....., porté sur le/les rôle(s) d'imposition suivants)
..... I.R.C. - I.P.F. - A.J. -
.....

Je vous prie d'agréer, Madame / Monsieur le Receveur des impôts, l'assurance de ma considération distinguée .-

Fait a....., le.....

L'Intéressé (signature obligatoire)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 Ministère des finances
 Direction général des Impôts de OUARGLA
 Direction des Impôts de Wilaya de OUARGLA
 Recette des Impôts de Touggourt Ville

SITUATION FISCAL

ARRETEE LE:.....

ARTICLE D IMPOSITION:.....
 NIS/ NIF:.....
 Nom Prénom (Raison Social/ le Gérant):.....
 SOCIAL:.....
 Adresse/ Adr.Activite:..... DEBUT DACTIVITE.....
 Activate:.....

NATURE DIMPOT	EXERCICE	MONTANT PRINCIPAL	NUMERO DE QUITTANCE	DATE DE QUITTANCE	PRINCIPAL PAYE	PEN R
IRG	2015	57736,00	14803350	27/11/2017	153999,20	
TAF	2015	1500,00				
IRG	2016	87763,20				
TAF	2016	500,00				
AJ	2015	6500,00				
المجموع		153999,20				
عقوبة التأخير		38499,80				
المجموع العام		192499,00				
المبلغ المسدد		153999,20				
عقوبة التأخير مطبوع		38499,80				
TOTAL GENERAL						

LE RECEVE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE OUARGLA
DE OUARGLA DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA
SOUS DIRECTION DE RECOUVREMENT

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب ورقلة
المديرية الولائية للضرائب ورقلة
المديرية الفرعية للتحصيل

رقم 347/م/م ج ض و/م ض و/ان م ت/2016

ورقلة في :
10 MAI 2016

إلى السادة / قابضي الضرائب

الموضوع: كيفية تطبيق عقوبة التحصيل

المرجع: * المادة رقم 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
* مذكرة رقم 1597 المؤرخة في 21 / 08 / 2004

بشر فني أن الفت انتباهكم ، أن بعض مصالح قباضات الضرائب لا تتقيد بالإجراءات و الأحكام الخاصة بتطبيق غرامة التحصيل **Pénalité de Recouvrement** و المنصوص عليها في المادة المذكورة في المرجع الأول و التي تناولتها المذكرة الوزارية الواردة بالمرجع الثاني . و عليه ، أذكركم بضرورة التقيد بأحكام و نصوص تلك المادة ، و العمل بتطبيق غرامة التأخير حسب الكيفية التالية :

نوع الجدول أو الورد	تاريخ بداية التحصيل	تاريخ الاستحقاق	تاريخ فرض عقوبة التحصيل
* الجدول العام - الضريبة على الدخل الإجمالي	اليوم الذي تم فيه استلام الورد	اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي الشهر المتضمن تاريخ بداية التحصيل	اليوم السادس عشر (16) الذي يلي تاريخ بداية الاستحقاق
* الورد الفردي * الورد الجماعي * الورد الإضافي	اليوم الذي تم فيه استلام الورد	في اليوم الثلاثين (30) ابتداء من تاريخ بداية التحصيل (بالنسبة للجدول الإضافية أو التكميلية و عادة لا تتضمن عقوبة الأساس)	اليوم السادس عشر (16) الذي يلي تاريخ بداية الاستحقاق
* الورد الفردي * الورد الجماعي * الورد الإضافي	اليوم الذي تم فيه استلام الورد	في اليوم الخامس عشر (15) ابتداء من تاريخ بداية التحصيل (بالنسبة للجدول الناتجة عن تصريحات ناقصة أو عدم التصريح و تتضمن عقوبة الأساس)	اليوم السادس عشر (16) الذي يلي تاريخ بداية الاستحقاق
* الورد الفردي * الورد الجماعي * الورد الإضافي	اليوم الذي تم فيه استلام الورد (أي فوري)	ليوم الذي تم استلام فيه الورد (يتعلق الأمر في هذه الحالة بالتنازل ، توقف النشاط و الاستغلال ، وفاة المستغل أو المكلف بالضريبة)	في اليوم السادس عشر (16) الذي يلي تاريخ بداية الاستحقاق

* الورد العام
* الورد الفردي
* الورد الجماعي
* الورد الإضافي
Rôle Générale
Rôle Individuel
Rôle Collectif
Rôle Supplémentaire

نسخة للإعلام السادة :
- المدير الفرعي للمنازعات
- المدير الفرعي للعمليات الجبائية

المدير الولائي للضرائب
المدون الولائي للضرائب
محمد الأمين جبروني

التاريخ
15 MAI 2016
قبض يوم
تحت رقم

اخطار الى صاحب حساب جاري بريدي أو مصرفي

ادارة الضرائب

ADMINISTRATION
DES IMPOTS

ولاية : _____

WILAYA

بلدية : _____

COMMUNE

RECEPTE

تحريرا في _____ يوم : _____

POSTAL OU BANCAIRE

الى السيد : _____

المقيم في _____

A Monsieur

السيد : _____

أتشرف بأخطاركم بأنني أعلنت الى السيد : _____

م. _____ وعنوانه (I) _____ اخطار

الى الغير الحائز ليدفع لي مبلغ : _____

قيمة الضرائب الممتازة المستحقة عليكم لخزنتي.

وتقبلو بقبول فائق الاحترام.

المحصل،

(I) أذكر اسم البنك أو مركز الشيكات الذي أعلن بالاطار الى الغير الحائز.

ADMINISTRATION
DES IMPOTS

AVIS AU TITULAIRE D'UN COMPTE COURANT
POSTAL OU BANCAIRE

WILAYA

d _____

COMMUNE

d _____

RECETTE

d _____

A Monsieur _____

à _____

Monsieur, _____ (1) _____

J'ai l'honneur de vous informer que j'ai signifié le _____

à (1) _____ un avis à tiers détenteur pour avoir paiement de
la somme de _____ montant des impôts privilégiés
que vous devez à ma caisse.

Veillez agréer, Monsieur, l'expression de ma considération distinguée

Le Receveur

(1) Indiquer l'établissement bancaire ou le centre de chèques postaux saisi de l'avis à tiers détenteur.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية العامة للضرائب، اناحدة ورقلة

المديرية الولائية للضرائب بورقلة

قباضة الضرائب للحصول تقرت المدينة

تقرت في :

إلى السيد : مدير الضرائب
لولاية ورقلة

رقم : / ق.ض.ت.م. / 2008

الموضوع: طلب رفع دعوى قضائية.

المرجع : المادة 407 من قانون الضرائب المباشرة .

المادة 155 من قانون الاجراءات الجبائية .

بناء على ما جاء في المرجع أعلاه لي الشرف العظيم

أن أعلم سيادتكم أنه بعد اتخاذ الاجراءات الازمة من أجل تحصيل الديون الجبائية المترتبة

على السيد :

المولود بتاريخ: ، ب ،

المبلغ المستحق دفعه: دج)

، (

وبعد هذه الأخيرة من أجل المحافظة على أموال الخزينة العمومية نطلب رفع دعوى

قضائية . وأخيرا تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

القاضي

المرفقات :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الجهوية للضرائب لناحية ورقلة

المديرية الولائية للضرائب بورقلة

قباضة الضرائب للتحويل تقرت المدينة

تقرت في:

طلب التخفيض المشروط

بطاقة معلومات

(وضعية المكلف بالضريبة)

اطار مخصص لمكتب لجان الطعن :

I - التعريف بصاحب الطلب :

- * 1- اللقب و الاسم أو اسم الشركة :
- * 2- رقم التعريف الجبائي :
- * 3- العنوان :
- * 4- النشاط :

II - موضوع الطلب :

- * 1- رقم الجدول الفردي موضوع التماس التخفيض المشروط :
- * 2- الغرامات والعقوبات موضوع التماس التخفيض المشروط :
- لبار مخصص لمكتب الشكاوي :

III - وضعية المكلف بالضريبة في مجال المنازعات الخاصة بالضرائب موضوع التخفيض المشروط :

عدم وجود تظلم مسبق. وجود تظلم مسبق.

- تاريخ رفع التظلم:

- مرحلة معالجة التظلم:

- اطار مخصص لقباضة الضرائب :

IV - معلومات اضافية :

تأجيل الدفع الممنوح	رزمة استحقاق الدفع الممنوحة	المنابعة التي تمت مباشرتها

اطار مخصص لمكتب المنازعات الادارية و القضائية :

V - المكلف بالضريبة متابع بسبب :

وزارة المالية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب لناحية ورقلة
المديرية الولائية للضرائب بورقلة
قباضة الضرائب للتحصيل تقرت المدينة
رقم التعهد : السنة :

تعهد بالدفع

أنا الممضي أسفله :

اللقب :

الاسم :

التسمية الاجتماعية :

رقم المادة الضريبي :

الرقم الجبائي :

النشاط :

عنوان النشاط :

عنوان السكن :

أشهد بأنني مدان إزاء الخزينة العمومية بمبلغ الديون الجبائية المتيين أدناه :

المبلغ (بالأحرف) :

المبلغ (بالأرقام) :

وإني ألتمس من السيد قابض الضرائب تقرت المدينة الموافقة على تسديد الديون الجبائية المذكورة أعلاه على النحو التالي :

1- الدفعة الأولى :

المبلغ (بالأحرف) :

المبلغ (بالأرقام) :

2- الأقساط الشهرية :

المبلغ (بالأحرف) :

المبلغ (بالأرقام) :

3- عدد الأقساط :

4- تاريخ تسديد الأقساط الشهرية :

أني أتعهد باحترام تسديد الأقساط الشهرية في التاريخ المحدد لها وأنه في حالة عدم تسديد أي قسط شهري فإن هذا التعهد يصبح باطلا و بدون موضوع و أتحمل مسؤولية كل المتابعات.

حرر في : تقرت في :

شوهده بالموافقة بتاريخ :

القابض

وزارة المالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série R n° 5

إدارة الضرائب

مصلحة التحصيل

ولاية

بلدية

قبضة :

ح ج ب :

متابعة

رقم :

كتاب تبليغ اخطار إلى واضع اليد الغير

في

إلى السيد :

.....

ب

أتشرف بتبليغكم طيه :
إشعار إلى واضع اليد الغير، في نسختين ليكون بمثابة طلب تسديد بالامتياز على رصيد المدين
المببق عنه ضمنه ممتلك له :

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5

أرجو منكم التفضل بالإعادة إلي نسخة من هذا المستند بعد التأشير عليه وتسديد المطلوب
بدفعه إلى حسابي الجاري بالبريد المذكور أعلاه

القباض

معفى من التخليص
أمر رقم 103/68 المؤرخ
في 6 ماي 1968

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية

السيد (ة) :

: ل

الساكن :

قبضة الضرائب

: ل

آخر إشعار للدفع قبل المتابعات

تبعاً للإشعار بالدفع الذي بموجبه أعلمتكم بأنواع ومبالغ الضرائب والرسوم الواقعة على ذمتكم والذي لم تستجيبوا له، طلبت منكم بالرسالة التفضل بالحضور إلى مكتبنا،

عندما استقبلتكم يوم ذكرتكم بدينكم الجبائي المقدر بـ دينار، وطلبت منكم تسديده فوراً، بل وعرضت عليكم جدولاً واسعاً للدفع على أقساط لتتمكنوا من تسديده تدريجياً من دون شل نشاطكم أو دفع مبلغ يفوق طاقاتكم. إنكم لم تستجيبوا لهذه الاقتراحات التي عرضتها عليكم مره أخرى خلال اللقاء الثاني الذي جمعنا يوم حيث نبهتكم بالنتائج التي ستترتب عن موقفكم السلبي، ومتمثلة في :

- الغلق المؤقت لمحللاتكم المهنية لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد حتى التسديد الكلي لدينكم الجبائي.
 - إصدار أمر إلى الغير لحجز أموالكم المودعة في حسابكم البريدي أو البنكي مع إمكانية غلقه إذا ما ثبت عدم كفاية الرصيد.
 - حجز أملاككم المنقولة التابعة لنشاطكم أو لمساكنكم عندما لا ينفذ إجراء حجز الحساب.
 - بيع الأملاك المحجوزة وتحملكم للأتعاب والمضايقات المترتبة عن ذلك.
 - دفع المصاريف المعتبرة الناجمة عن تنفيذ هذا الإجراء.
 - فقدان إمكانية الحصول على تخفيض أو إلغاء للعقوبات الجبائية.
- فباعباركم لم تولوا أي اهتمام لحرص الإدارة واهتمامها بقضية إيجاد حل لدينكم الجبائي، أعلمكم بأنه سيشرع في أي وقت ما في تنفيذ ضدكم الإجراءات الاجبارية المذكورة أعلاه ابتداءً من تاريخ بعث هذا الاشعار. فاعلموا إذن بأنه من دون الدفع الكلي للمبالغ المستحقة، أي محاولة لرفع هذه الإجراءات ولو بالدفع الجزئي، لا تحظى بأي قبول من طرف إدارة الضرائب.

تقبلوا سيدي، تحياتنا الخالصة

القابض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION REGIONALE D'OUARGLA

DIRECTION DES IMPOTS D'OUARGLA

RECETTE DE TOUGGOURT VILLE

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الجهوية للضرائب بورقلة

مديرية الضرائب لولاية ورقلة

قبضة الضرائب تقرت المدينة

إستدعاء CONVOCAATION

خاتم المصلحة

السيد :

نهج - شارع :

الساكن ب :

يشرفني أن أرسل إليكم هذا الاستدعاء للحضور إلى مصالحنا الكائن مقرها

ب:

رقم المكتب :

على الساعة :

نهج - شارع :

لأمر يخصكم :

مصحوبا بالوثائق التالية :

تقبلوا منا فائق التقدير و الاحترام.

في :

حرر ب :

القابض

الرجاء عند حضوركم إرفاق هذا الاستدعاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G12 14/8

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

INSPECTION DE :

مفتشية :

RECETTE DE :

قباضة :

COMMUNE DE :

بلدية :

CPI DE :

مركز الضرائب الجوارى :

لتصريح برقم الأعمال التقديرى للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة : ..
DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

الفترة من: الى:

Période du au

(تصريح يودع آخر أجل 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط)

(Déclaration à souscrire au plus tard le 30 décembre de l'année du début de l'activité)

(المكلفين الجدد بالضريبة)

(NOUVEAUX CONTRIBUABLES)

I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSE) - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة:
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي الحساب البريد الجاري :

ii- الأجر

II- SALAIRES

- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجر المدفوع * :
- Montant des charges sociales versees * :	مبلغ الاعباء الاجتماعية لمدفوعة * :

* Ces informations doivent concerner l'année d'activité N

* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة N

III - رقم الأعمال التقديري III - CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات اخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

ب. في
A le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

طريقة تسديد مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة MODE DE PAIEMENT DE L'IFU	
الدفع الإجمالي للضريبة الجزائرية الوحيدة Paiement intégrale de l'IFU <input type="checkbox"/>	الدفع المجزء للضريبة الجزائرية الوحيدة Paiement fractionné de l'IFU <input type="checkbox"/>
(الدفع الكامل للضريبة الجزائرية الوحيدة حالة إيداع التصريح التقديري) (Paiement total de l'IFU au moment du dépôt de la déclaration prévisionnelle)	50% لجزء الأول حالة إيداع التصريح 50% 1 ^{ère} tranche au dépôt de la déclaration. ض.ج.و. × 50% = 0..... = IFU X 50% = 0.....
	25% الجزء الثاني (من 1 إلى 15 سبتمبر) : 25% 2 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Septembre) : ض.ج.و. × 25% = 0..... = IFU X 25% = 0.....
	25% الجزء الثالث (من 1 إلى 15 ديسمبر) 25% 3 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Décembre) : ض.ج.و. × 25% = 0..... = IFU X 25% = 0.....

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة \ دفع 50% من مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة
\ الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج \ 5.000 دج)
VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU / VERSEMENT DE 50% DE L'IFU
MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA / 5.000 DA)

رقم القسيمة :
Date :
ختم و إمضاء القابض :
Cachet et signature du RECEVEUR :

ب. في
A le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DESZ IMPOTS DE LA WILAYA
DE :

**PAIEMENT DES DETTES FISCALES SANS
PENALITES DE RECOUVREMENT
(ARTICLE 51 DE LA LOI DE FINANCES 2015)**

IDENTIFICATION DU DEMANDEUR :

Nom ,prénom (s) ou raison sociale :

ADRESSE :

**MADAME / MONSIEUR
LE RECEVEUR DES IMPOTS**

Dans le cadre des dispositions de l'article 51 de la loi de finances pour 2015 , j'ai l'honneur de venir par la présente , solliciter une remise des pénalités de recouvrement se rapportant à ma dette fiscale d'un montant global de.....,porté sur le/les rôle(s)d'imposition suivants)

Je vous prie d'agréer, Madame / Monsieur le Receveur des impôts, l'assurance de ma considération distinguée .-

Fait a.....,le.....

L'Intéressé (signature obligatoire)

CONTRIBUTIONS DIVERSES

Les contribuables désignés d'autre part seront, pour obtenir le paiement des sommes portées au présent état, poursuivis, chacun en ce qui le concerne par les soins et à la diligence du Receveur (1)

par toutes les voies de droit conformément aux lois et règlements.

A le
Le Receveur des Contributions diverses.

(1) Si la contrainte reste en Algérie, des Contributions Diverses du bureau

4
Si la contrainte est dirigée sur la France, des finances d

Les Receveurs ne doivent rien négliger pour amener les contribuables à se libérer de la totalité de leur cote et ne pas oublier que le recouvrement des contraintes doit, à quelques rares exceptions près, être opéré dans le délai d'un mois à partir du jour de leur réception par les Receveurs.
En cas de non-recouvrement, les contraintes et les extraits du rôle y annexés seront renvoyés aux Comptables détenteurs des rôles avec les pièces d'irrecouvrabilité.

المتعلقين به في جميع الحالات
بموجب ما هو مذكور في هذا

المستحقين له في جميع الحالات
بموجب ما هو مذكور في هذا

وزارة المالية

ادارة الضرائب

مصلحة التحصيل

كتاب تبليغ اخطار الى واضع اليد الغير

19 في في

الى السيد :

.....

ب

ولاية :

بلدية :

قبضة :

ح.ج.ب :

مابعة

رقم :

RÉCETTE

CCP

POUR SUITES

N°

أشرف بتبليغكم طيه :

اشعار الى واضع اليد الغير، في نسختين ليكون بمثابة طلب تسديد بالامتياز على رصيد المدين المبيق عنه ضمنه ممتلك له :

1

2

3

4

5

أرجو منكم التفضل بالاعادة الى نسخة من هذا المستند بعد التأشير عليه وتسديد المطلوب بدفعه الى حسابي الجاري بالبريد المذكور أعلاه.

القابض

سلة ر 5 (1996)

ADMINISTRATION DES IMPOTS

Série R N° 5 (1996)
(Ex. E N° 2)

SERVICE DE RECOUVREMENT

LETTRE D'ENVOI D'AVIS A TIERS DETENTEUR

d WILAYA

A Monsieur _____

d COMMUNE

_____ , le _____ 19 _____

d RECETTE

C.C.P. _____

à _____

N° POURSUITES

J'ai l'honneur de vous transmettre ci-joint _____ avis à tiers détenteur
en double expédition pour valoir demande de paiement par privilège sur l'avoir du redevable y désigne avoir :

- 1° _____
- 2° _____
- 3° _____
- 4° _____
- 5° _____

Je vous serais obligé de vouloir bien me renvoyer une expédition de ce document après visa et me désintéresser par versement à mon compte courant postal sus-indiqué.

Le Receveur,

1996 2 (2001)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Ministère des Finances

D/ 3579325

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب
Direction Générale des Impôts

Direction des Impôts de Wilaya de

مديرية الضرائب لولاية :

قباضة

تعريف الجبائي

رقم المادة

اسم/عنوان المستخدم

رقم الوصل

طريقة التسديد

BANCAIRE

Montant du chèque : 1440126 Agence : BEA

رمز الضريبة (C)	المدّة (P)	رئيسي (Pr)	نسبة العقوبة (T)	العقوبة (TxPr)	المجموع (TL)
000/1/31 x	2015	57 756,00		0,00	57 756,00
1/PAWA/31 x	2015	1 500,00		0,00	1 500,00
1/PAWA/01 x	2016	7 763,20		0,00	7 763,20
1/PAWA/01 x	2016	500,00		0,00	500,00
1/PAWA/01 x	2017	276 957,00		0,00	276 957,00
1/PAWA/01 x	2017	500,00	0	0,00	500,00
1/PAWA/01 x	2018	24 337,00	0	0,00	24 337,00
TOTAL		349 293,20		0,00	349 293,20

قباضة الضرائب للتحويل تقرت المدينة
302023/63 ج.ج.ب

تاريخ : 27/11/2018

امضاء القابض

TROIS CENT SOIXANTE NEUF MILLE DEUX CENT QUATRE VINGT TROIS DINGERS ET CINQ CENTIMES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Ministère des Finances

D/ 3579325

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب
Direction Générale des Impôts

Direction des Impôts de Wilaya de

مديرية الضرائب لولاية :

قباضة

تعريف الجبائي

رقم المادة

اسم/عنوان المستخدم

رقم الوصل

طريقة التسديد

BANCAIRE

Montant du chèque : 1440126 Agence : BEA

رمز الضريبة (C)	المدّة (P)	رئيسي (Pr)	نسبة العقوبة (T)	العقوبة (TxPr)	المجموع (TL)
1/PAWA/01 x	2018	6500,00		0,00	6500,00
TOTAL		6500,00		0,00	6500,00

قباضة الضرائب للتحويل تقرت المدينة
302023/63 ج.ج.ب

تاريخ : 27/11/2018

امضاء القابض

Série N°

Série N°

Série R n° 2 - (2000)

Acte N°

Acte N°

ADMINISTRATION DES IMPOTS

SERVICE DU RECouvreMENT

AVIS DU RECEVEUR DES IMPOTS

à un tiers détenteur de deniers affectés
au privilège du Trésor Public

d
WILAYA

d
COMMUNE

Le Receveur des Impôts

ENREGISTRER
au carnet
des opérations
(R n° 36)
sous le n°

RECETTE DES IMPOTS

à M

demeurant à

Compte de Chèques Postaux
de la Recette :

N°

Par application des dispositions des articles 384 et 387 du Code des Impôts
directs, 145 du Code de Taxe sur la Valeur Ajoutée, j'ai l'honneur de vous prier de
me verser immédiatement en l'acquit de M

demeurant à

sur les sommes que vous devez à ce dernier à quelque titre que ce soit et qui sont affectées au privilège du Trésor, la somme
de

montant des impositions exigibles dudit contribuable.

A, le

Le Receveur,

Cachet
de la
Recette

Reçue copie

Visa du Directeur
quand il y a lieu

A, le

NATURE DES IMPOTS	Exercice	ARTICLES des rôles ou numéros des constatations	DATE DE MISE en recouvrement des rôles ou date des constatations	SOMMES DUES	
I.B.S.....					
I.R.G.					
T.A.P.					
Taxe foncière					
Taxe d'assainissement					
T.V.A.					
PAYEZ VOS CONTRIBUTIONS PAR CHEQUE POSTAL OU BANCAIRE OU MANDAT-TRESOR				TOTAL	
				Pénalités de retard ..	
				TOTAL	

MODES DE PAIEMENT DES IMPOTS

- 1° Versement en numéraire à la caisse du receveur de la commune de l'imposition ou d'une autre commune, sur présentation d'un avis ou d'un avertissement.
- 2° Versement au compte de chèques postaux du receveur indiqué ci-dessus,
 - a) en numéraire au moyen d'un mandat-carte (formule n° 1418 B ALG.),
 - b) par chèque de versement (formule CH. 1440 ALG.);
- 3° Chèque bancaire barré émis à l'ordre du receveur du lieu d'imposition sans mention du nom personnel du receveur;
- 4° mandat-trésor émis sans frais dans tous les bureaux de poste ou par l'intermédiaire du facteur. Le récépissé tient lieu de la quittance du receveur;
- 5° Mandat-carte ou mandat-poste ordinaire.

AVIS TRES IMPORTANT. — Dans tous les cas, il est indispensable d'indiquer la commune et l'année de l'imposition, l'article du rôle et le cas échéant, la lettre précédant cet article, ainsi que la nature et le montant de l'imposition.

Série N°

Série N°

Série R n° 2 - (2000)

Acte N°

Acte N°

ADMINISTRATION DES IMPOTS

SERVICE DU RECouvreMENT

AVIS DU RECEVEUR DES IMPOTS

à un tiers détenteur de deniers affectés
au privilège du Trésor Public

ENREGISTRE
au carnet
des opérations
(R n° 36)

WILAYA
d
COMMUNE
d

Le Receveur des Impôts

sous le n°

RECETTE DES IMPOTS

d
Compte de chèques Postaux
de la Recette :

N°

à M
demeurant à

Par application des dispositions des articles 384 et 387 du Code des Impôts directs, 145 du Code de Taxe sur la Valeur Ajoutée, j'ai l'honneur de vous prier de me verser immédiatement en l'acquit de M

demeurant à
sur les sommes que vous devez à ce dernier à quelque titre que ce soit et qui sont affectées au privilège du Trésor, la somme de

montant des impositions exigibles dudit contribuable.

Cachet
de la
Recette

A, le
Le Receveur,

Reçue copie

Visa du Directeur
quand il y a lieu

A, le

NATURE DES IMPOTS	Exercice	ARTICLES des rôles ou numéros des constatations	DATE DE MISE en recouvrement des rôles ou date des constatations	SOMMES DUES		
I.B.S.....						
I.R.G.						
T.A.P.						
Taxe foncière						
Taxe d'assainissement						
T.V.A.						
PAYEZ VOS CONTRIBUTIONS PAR CHEQUE POSTAL OU BANCAIRE OU MANDAT-TRESOR				TOTAL		
				Pénalités de retard ..		
				TOTAL		

MODES DE PAIEMENT DES IMPOTS

- 1° Versement en numéraire à la caisse du receveur de la commune de l'imposition ou d'une autre commune, sur présentation d'un avis ou d'un avertissement.
 - 2° Versement au compte de chèques postaux du receveur indiqué ci-dessus,
 - a) en numéraire au moyen d'un mandat-carte (formule n° 1418 B ALG.),
 - b) par chèque de versement (formule CH. 1440 ALG.);
 - 3° Chèque bancaire barré émis à l'ordre du receveur du lieu d'imposition sans mention du nom personnel du receveur;
 - 4° mandat-trésor émis sans frais dans tous les bureaux de poste ou par l'intermédiaire du facteur. Le récépissé tient lieu de la quittance du receveur;
 - 5° Mandat-carte ou mandat-poste ordinaire.
- AVIS TRÈS IMPORTANT.** — Dans tous les cas, il est indispensable d'indiquer la commune et l'année de l'imposition, l'article du rôle et le cas échéant, la lettre précédant cet article, ainsi que la nature et le montant de l'imposition.

ADMINISTRATION DES CONTRIBUTIONS DIVERSES
SERVICE DE LA PERCEPTION

LETTRE D'ENVOI D'AVIS A TIERS DETENTEUR

WILAYA

....., le 19.....

RECETTE

A Monsieur

Alger

POURSUITES

N°

à

J'ai l'honneur de vous transmettre ci-joint avis
tiers détenteur en double expédition pour valoir demande de
remise par privilège sur le traitement d redevable y désigné
ci-joint :

Je vous serais obligé de vouloir bien me renvoyer une expé-
dition de ce document après visa et me désintéresser par versement
mon compte courant postal sus-indiqué.

Le Receveur,

ADMINISTRATION DES CONTRIBUTIONS DIVERSES
SERVICE DE LA PERCEPTION

LETTRE D'ENVOI D'AVIS A TIERS DETENTEUR

WILAYA

....., le 19.....

RECETTE

A Monsieur

Alger

POURSUITES

N°

à

J'ai l'honneur de vous transmettre ci-joint avis
tiers détenteur en double expédition pour valoir demande de
remise par privilège sur le traitement d redevable y désigné
ci-joint :

Je vous serais obligé de vouloir bien me renvoyer une expé-
dition de ce document après visa et me désintéresser par versement
à mon compte courant postal sus-indiqué.

Le Receveur,

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

N° : _____ Année : _____

البيد (١٥) رقم الضريبة الفردية
التمثيل أو البيد
العنوان
رقم الضريبة الفردية
رقم الضريبة الفردية

(Cachet d'identification)

(Cachet d'identification)

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarative (B)	MONTANT réhaussement (C)	TALUX	DROITS RESULTANT		T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES		TOTAL des droits à payer
					De la base imposable	De la base imposée (Déclarative)			Taux	Monnaie	
IR.G.											
Amendes et Arretés (VF+IRG) : _____ I.B.S. : _____ Versement Forfaitaire : _____ Taxe sur l'Activité Professionnelle : _____ Taxe sur la Valeur Ajoutée : _____ Reintégration TVA/achats : _____ Penalties d'assiette/TVA : _____ Taxe sur achats : _____ E 2700 - Enregistrement : _____ E 2 - C 200 - Tondre : _____ C 1 - B - 00 - TF et TA : _____ C 1 - F - 00 - Impôt sur le Patrimoine : _____											

(Cachet d'identification)

